الفصل الخامس
المجلس الظبي

- د/ صادق مطيع السدعي

- 1/ 7/ 2020م

المحاضرة السادسة

محتويات الفصل

➢ **في هذا الفصل سيتم تناول الموضوعات التالية**

م	البيـــــــــــــــــــان
1	تشكيل المجلس واختصاصاته.
2	المساءلة والعقوبات.

يُعد المجلس الطبي السلطة المختصة العليا المعني بحماية وتنظيم اخلاقيات المهن الطبية، هو صاحب الاختصاص بحماية حقوق المرضى، والنهوض بالمهن الطبية، وتنظيم ومراقبة أداء مزاولة المهنة في أي بلد، ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة .

ويشكل المجلس من بين مزاولي المهن الطبية وعلى النحو التالي:

١. خمسة من مزاولي المهنة يرشحهم الوزير من ذوي التخصصات المختلفة.
٢. ثلاثة أطباء يرشحهم المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه من ذوي التخصصات المختلفة.
٣. اثنان من الصيادلة يرشحهما المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه ومن تخصصين مختلفين.
٤. واحد من أطباء الأسنان يرشحه المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه.
٥. نقيب الأطباء والصيادلة.
٦. عميدان من عمداء كليات الطب والعلوم الصحية الحكومية يتم ترشيحهما بالتناوب حسب أقدمية الكلية.
٧. شخصية عامة يختارها رئيس مجلس الوزراء.

ويكون للمجلس مستشار قانوني يرشحه وزير العدل

شروط تعيين عضو المجلس

يشترط لعضوية المجلس أن :

١. يكون من مزاولي المهنة .

٢. أن يكون من حَملة المؤهلات العليا مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات.

٣. أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة.

٤. أن يكون مسجلاً في سجلات المجلس.

انتهاء العضوية

وتنتهي العضوية للأسباب التالية :

- بانتهاء مدة العضوية.
- الوفــاة.
- الاستقالــة.
- فقدان الأهليـة.
- التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات اعتيادية بدون عذر مقبول.
- إذا صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.

لجان المجلس

١. لجنة المعادلة والتصنيف والمزاولة:

تختص لجنة المعادلة والتصنيف والمزاولة بقيد وحصر وتسجيل الممارسين للمهن الطبية والصيدلانية والصحية والفنية المقابلة، والمنشآت الطبية الحكومية والخاصة في الجمهورية اليمنية، الموجودة المرخص لها رسميًا من الجهة المختصة.

ومن مهام هذه اللجنة:

- وضع الأسس والمعايير لمعادلة الشهادات والتصنيف المهني.
- معادلة الشهادات لخريجي كليات الطب، والصيدلة، والكليات والمعاهد الصحية والفنية المقابلة، من خارج الجمهورية اليمنية والمعترف بها المعتمدة وفقًا للمعايير التي يضعها المجلس.
- تصنيف جميع مزاولي المهن الطبية والصيدلانية أو ممارسي المهن الصحية والفنية المقابلة طبقًا للمعايير والقواعد التي يضعها المجلس.
- منح تراخيص مزاولة المهنة بناءً على المعادلة والتصنيف.

٢. لجنة التحقيق والمساءلة:

وتختص هذه اللجنة بإجراء التحقيق في الأخطاء الطبية المخالفات المهنية أو القانونية التي تقع من مزاولي المهن الطبية والصيدلانية، أو ممارسي المهن الصحية والفنية المقابلة، بناءً على شكوى تقدم للمجلس بشكل شخصي أو محالة إليه من أي جهة رسمية مختصة، وتستعين اللجنة في عملها على فريق متكامل من الاستشاريين في مختلف التخصصات الطبية ذوي الخبرة والكفاءة ومشهود لهم بالنزاهة لإبداء الرأي من النواحي الفنية والعلمية في مجال الشكوى، وتقديم تقاريرهم إلى اللجنة لإصدار القرار والتقرير الفني والتوصيات.

ومن مهام هذه اللجنة:

- فتح سجلات تتضمن الأسماء والمؤهلات وتراخيص مزاولة المهنة لمزاولي المهنة في الجمهورية بالتعاون مع الوزارة ومكاتب الشؤون الصحية بالمحافظات.
- يحدد المجلس اجراءات إعادة القيد والتراخيص والمدة اللازمة لإعادة القيد.
- تشكيل اللجان العلمية والرقابية المختصة بما فيها لجنة التحقيق على أن تنظم اللوائح الداخلية للمجلس اجراءات سير اعمالها، ويقدم المجلس التقارير الفنية التي يطلبها القضاء أو جهات التحقيق حول الأخطاء والمخالفات المهنية التي قد تحدث من مزاولي المهنة.
- التحقيق في الشكاوى والمخالفات المرفوعة إليه والبت فيها وتوقيع العقوبات الواردة في المادة (٢٤) أو إحالتها إلى النيابة العامة إذا رأت لجنة التحقيق أن موضوع الشكوى يتعلق بجريمة من الجرائم **التي تختص النيابة برفع الدعوى فيها.**
- ترشيح ممثل للمجلس في كل من مجالس كليات الطب

٣. لجنة الطوارئ والقضايا المستعجلة:

في بعض الأحيان توجد مشاكل وقضايا تحتم على المجلس البت فيها سريعًا، وقد شكل المجلس هذه اللجنة للقيام بالتحقيق السريع في مثل هذه الحالات والرفع إلى المجلس بتقريرها.

٤. لجنة التظلمات:

يحق لكل من صدر في حقه قرار من لجنة التحقيق والمساءلة أو لجنة الطوارئ أن يقدم تظلم للمجلس الطبي خلال شهر من استلامه للقرار وتقوم هذه اللجنة بالبت في التظلم والرفع للمجلس بقرارها.

٥. لجنة التقييم والامتحانات:

تقوم هذه اللجنة بأجراء امتحانات دورية للمتقدمين إلى المجلس للحصول على ترخيص مزاولة المهن ضمن ضوابط مقرة من المجلس، وتقوم بتقييم الكوادر بناء على نتائج الامتحان.

٦. لجنة الاخلاقيات وآداب ممارسة المهنة:

تختص لجنة الاخلاقيات وآداب ممارسة المهنة، بمراقبة مزاولي المهنة والتزامهم باخلاقيات المهنة وعدم تجاوزها ومعاقبة من يسئ إلى المهنة بأي شكل من الأشكال والبت في الشكاوى المقدمة للمجلس لمن يخل بآداب واخلاقيات المهنة وتوقيع العقوبات بمن ثبتت عليه الشكوى.

٧. لجنة التدريب والتعليم الطبي المستمر:

تُعد لجنة التدريب والتعليم الطبي المستمر من أهم اللجان من وجهة نظرنا لتعلق مهامها بتطوير ورفع كفاءة وجودة أداء مزاولي المهنة، وتحسين الخدمة من خلال الانشطة العلمية والطبية، تختص هذه اللجنة التدريب على وجه الخصوص بالآتي:

- تعزيز معايير التعليم الطبي والصحي وتنسيق مراحله المختلفة.
- رفع كفاءة وجودة اداء مزاولي المهنة لغرض تحسين الخدمة المقدمة للمرضى.
- المحافظة على المعرفة الطبية والعلمية لمزاولي المهنة وتطويرها.
- متابعة مزاولي المهنة لما يستجد في تخصصاتهم لتنمية مهاراتهم وخبراتهم.
- وتقوم اللجنة بالإشراف على البرامج التدريبية واعطاء تراخيص للنشاطات العلمية والطبية سواء في دورات أو مؤتمرات أو ورش عمل أو غيره واعتماد ساعات التدريب ومنح من يشارك فيها شهادات بذلك.

المساءلة والعقوبات

يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون مزاولة المهن الطبية والصيدلانية صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على عرض وزير الصحة ولهم:

١. توقيع العقوبات الواردة في المادة (٢٤) أو إحالتها إلى النيابة العامة إذا رأت لجنة التحقيق أن موضوع الشكوى يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى فيها.

أ. يطبق أحد العقوبات التأديبية التالية:

- لفت نظر.
- الإنذار.
- غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال.
- السحب المؤقت لترخيص مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وتنظم اللائحة الداخلية تفاصيل ذلك.
- شطب الاسم من سجلات المجلس والغاء ترخيص مزاولة المهنة.

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية التي قد تترتب عن تلك المخالفات المهنية وآدابها.

ب –عند النظر في الشكوى المرفوعة أو المحالة للمجلس حدد المشرع فترة زمنية للنظر في الشكوى حيث أوجب أن يبت فيها خلال مدة أقصاها عشرة أيام .

- وللمجلس في سبيل تحقيق أهداف قانون إنشاءه، وإعمالاً بأحكام القانون رقم(٦٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة ما يلي :
- تنظيم خدمات المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفق ضوابط ومعايير علمية وفنية حديثة وبما يكفل الارتقاء بطبيعة ونوعية تلك الخدمات الإنسانية.
- تشجيع عملية استثمار القطاع الخاص في مجال الخدمات الطبية والصحية وبشكل خاص الخدمات الطبية والصحية التخصصية.
- تنظيم وتعزيز الرقابة والكشف الدوري على طبيعة ودور كل منشأة طبية وصحية خاصة للتأكد من ممارسة نشاطها المحدد وفق هذا القانون واللائحة المنظمة له.
- نشر الخدمات الطبية والصحية الخاصة في المدن والأرياف وبما يمكن المرضى من الحصول على تلك الخدمات بسهولة ويسر وبتكلفة معقولة تتناسب مع كرامة المهنة ونوعية الخدمات المقدمة.
- الحد من الممارسات والسلوكيات التي تتنافى وأدبيات وأخلاقيات المهنة.
- الإسهام في عملية التوعية والوعي الصحي وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.

ويتعرض من يخالف أحكام هذا القانون للعقوبات اذا وجد أنه مخالف أثناء التفتيش والعقوبات تختلف وفقًا للمخالفة، وقد نصت المادة (٣١) على أنه : مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون تشكل لجان رقابة وتفتيش في كل محافظة من محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة بقرار من الوزير بناء على توصيات من اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة المختصة يتم اختيارها من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الصحي للتأكد من سلامة تطبيق ومدى التزام المنشآت بالشروط الواردة في هذا القانون ولائحته وعليها موفاه اللجنة والإدارة المختصة بتقارير دورية عن مهامها، وتبين اللائحة إجراءات الرقابة والتفتيش وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن المنشآت المخالفة .

ولا تلغى العقوبات الواردة أعلاه بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في قانون أخر، وللمتضرر من الإجراءات الواردة اللجوء إلى القضاء.

شكراً

لتفاعلكم